

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تحديد المنشآت الحيوية أو الاستراتيجية
التي يحظر فيها الإضراب عن العمل

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير القوى العاملة والهجرة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحظر الإضراب عن العمل أو الدعوة إليه فى المنشآت الحيوية أو الاستراتيجية
التي يؤدى توقف العمل بها إلى اضطراب فى الحياة اليومية لجمهور المواطنين ،
أو الإخلال بالأمن القومى والخدمات الأساسية التي تقدم للمواطنين ، وتعتبر من قبيل
هذه المنشآت ما يلى :

- منشآت الأمن القومى والإنتاج الحربى .
- المستشفيات والمراكز الطبية والصيدليات .
- المخازن .
- وسائل النقل الجماعى للركاب (النقل البرى والبحرى والجوى) .
- وسائل نقل البضائع .

- منشآت الدفاع المدنى .
- منشآت مياه الشرب والكهرباء والغاز والصرف الصحى .
- منشآت الاتصالات .
- منشآت الموانى والمنائر والمطارات .
- العاملون فى المؤسسات التعليمية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٢ يولية سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد